محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٦٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، جواد الشوا

المســـــتدعي: مساعد النائب العام – عمان.

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً للمـادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الـدعوى **للأسباب التالية:**

١- بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ قررت محكمة بداية جـزاء شـرق عمـان بـصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٢/٦٠٤ عدم اختـصاصها النظـر بهـذه القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقـررت إحالـة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ قررت محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٢/٣٨٧٦٧ عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه أسند للمشتكى عليه جـــرم مخالفة أحكام المادة (٣٨) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وأحيل إلى محكمة أمانة عمان الكبرى لمحاكمته عن ذلك الجرم.

بتاريخ ٢٠١١/٨/٩ وفي القضية رقم ٢٠١١/١٤٧٧٧ قررت المحكمة المذكورة الحكم على المشتكى عليه بالغرامة عشرون ديناراً والرسوم مع إزالة أسباب المخالفة.

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٦٠٤ قررت محكمة بداية جـــزاء شـــرق عمان بصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها لنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة استئناف عمـــان حسب الاختصاص.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٣٨٧٦٧ قررت محكمة استئناف عمـــان عدم اختصاصها لنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية جزاء شرق عمان حسب الاختصاص.

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٨) من قانون محاكم الصلح المعدلة بالمادة (١٠) مـــن قـــانون محاكم الصلح المعدل تنص على أن تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية:

١- الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة...

٢- الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات.

٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر... إلخ.

٤- الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بهـــا الغرامـــة مهمـــا بلـــغ مقدارها.

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف.

وبالرجوع إلى الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبـــات الباحـــث بالأحكـــام الجزائية نجد أنه قد أفرد الفصل الأول من هذا الباب للعقوبات بصورة عامة وعدد أنواعها في المواد (١٤ و١٥ و١٦) وهي على التوالي عقوبات جنائية وجنحية وتكديريـــة وعرفهـــا فـــي المواد (١٧-٢٦) من القانون ذاته.

كما أفرد الفصل الثاني من هذا الباب للتدابير الاحترازية وعدد أنواعها في المادة (٢٨) من القانون ذاته وهي:

١- المانعة للحرية.

٢- المصادرة العينية.

٣- الكفالة الاحتياطية.

٤- إقفال المحل.

٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

وبين في المادة (٤٢) من القانون ذاته الإلزامات التي يمكن للمحكمـــة أن تحكـــم بهـــا وهي:

lawpedia.jo

١- الرد.

٢- العطل والضرر.

٣- المصادرة.

٤- النفقات.

وعرف في المادة (٤٣) الرد على أنه عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليـــه قبـــل الجريمة وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها كلما كان الرد بالإمكان.

وحيث إن المادة (١٠) من قانون محاكم الصلح بصيغته المعدلة قد جعلت مقدار العقوبة هي المعيار في اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية وحيث إن العقوبة المحكوم بها في هذه القضية هي الغرامة عشرون ديناراً وإزالة أسباب المخالفة وحيث إن إزالة أسباب المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه هي من قبيل الرد وهي تابعة للدعوى الجزائية تحكم

بها المحكمة كلما أمكن ذلك كونها ليست عقوبة أصلية ولا تكميلية طبقاً للمـــادتين (٤٢ و٤٣) من قانون العقوبات سالفتي الإشارة فيكون الاختصاص منعقداً لمحكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية نقرر تعيين محكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية مرجعاً مختـــصاً فـــي نظر هذه القضية واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة استئناف عمان غيـــر المختـــصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٣م

عضـــــــو　　عضـــــــو　　القاضي المترئـــــس

عضـــــــو　　عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

رقـــــق / س.ع

lawpedia.jo